بنا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على اوجه احتمالين كما يوخذ ترجيح ذلك من افتا الوالد
رحمه الله تعالى بانه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية التطوع وحرم عليه
صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة
وكذا مولاهم في الاصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم والثاني قال المنع منهم لاستغنايهم
بخمس الخمس كما تقدم ويفرق بينهم وبين بني اخواتهم مع صحة حديث ابن اخت القوم منهم
بان اوليك لما لم يكن لهم ابا او قنا ابيل ينتسبون اليهم غالبا لمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم
ما حرم عليهم تحقيقا للشرف سوا الاتهم ولم يعطوا من الخمس لبلا ابسا وهم في جميع شرفهم
وافتى المصنف في بالغ تارك للصلاة انه لا يقبضها له الا وليه اي كصبي ومجنون فلا تعطى
له وان غاب وليه بخلاف ما لو طرا تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق
الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم اي وان اجزا كما علم مما تقرر ولا عمى دفعها
واخذها كما يوبده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم
الاولى توكيلها خروجا من الخلاف فصل في بيان مستند الاعطا وقدر
المعطى من طلب زكاة او لم يطلب واريد اعطاوه وانما الطلب لانه الاغلب وعلم الامام
او غيره ممن له ولاية الدفع واقتصر على ذكره لان دخله فيها اقوى من غيره والمراد بالعلم
غلبة الظن كما يعلم مما ياتي استحقاقه لها او عدمه عمل بعلمه ولا يخرج على خلاف
القضا بالعلم لان امر الزكاة مبناه على المساهلة وليس فيها اضرار بالغير والا بان لم يعلم
من حاله شيا فان ادعى فقرا او مسكنة وانه غير كسوب لم يكلف بينة لعسرها
ولا يحلف ايضا وان اتهم ولو كان جلدا قويا وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بان كان
شيخا كبيرا او زمنا جرى على الغالب ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقرا او الوصية
لهم فان عرف له مال يغنيه وادعى تلفه كلف البينة وهي رجلان او رجل وامراتان
ولو لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل بقاوه اما لو كان المال قدرا
لا يغنيه لم يطالب ببينة الا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين
والاوجه كما قاله المحب الطبري مجي ما في الوديعة هنا من دعواه التلف بسبب ظاهر
او خفي وان فرق ابن الرفعة بينهما بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق
وجزم به الزركشي وغيره وكذا ان ادعى عيالا في الاصح يكلف بينة بذلك لسهولتها
والثاني لا ويقبل قوله والاوجه ان المراد بالعيال من تلزمه مونتهم فغيرهم
يسالون لانفسهم او يسال هو لهم ويعطى مولف بقوله بلا يمين اي ادعى ضعف نيته
دون شرفه او قتاله لسهولة اقامة البينة عليهما وتعذرها في الاول وغاز
وابن سبيل لتسميته بقولهما من غير يمين لانه لامر مستقبل وانما يعطيان عند الخروج
ليتهيا له فان لم يخرجا بان مضت ثلاثة ايام تقريبا ولم يترصد الخروج ولا انتظار اهبة
ولا رفقة استرد منهما ما اخذاه وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي

لو وصل بلادهم

لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلا على بلادهم وقد وجد
وخرج برجع موته في اثنا الطريق او المقصد فلا يسترد منه الا ما بقي والحاق الرافعي
الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بانه مخالف لما تقرر ولو فضل شي منهما بعد
رجوعهما استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه ان كان
شيا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه لتبين انهما اعطيا فوق حاجتهما ويطالب عامل
ومكاتب وغارم ولو لاصلاح ذات البين ببينة لسهولتها بما ادعاه كما في طلبه من رب المال
او من الامام اذا بعثه وادعى انه قبض الصدقة وتلفت في يده بلا تفريط ويتصور
دعواه مع علم الامام بحاله اذ هو الباعث له بالو طلب من الامام حصته من زكاة وصلت
اليه من نايبه بمحل كذا لكون ذلك النايب استعمله عليها حتى اوصلها اليه وكاله الامام
انسيت انك العامل او ماتت مستعمله فطلب ممن تولى بمحله حصته وما صور به السبكي
من نيابة لرب المال ومطالبته مع جهل حاله رد بانه ان فرق فلا عامل وان فرق الامام
فلا وجه لمطالبة المالك وابن الرفعة بما اذا استاجره الامام من خمس الخمس فادعى
انه قبض الصدقة وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالاجرة رد بانه خارج عما نحن فيه
لانه انما يدعي باجرة من خمس الخمس لا من الزكاة والاذرعي بما اذا فوض التفرقة اليه
ايضا ثم جا وادعى القبض والتفرقة وطلب اجرته من المصالح رد بنظير ما قبله
وهي اي البينة فيما ذكر اخبار عدلين او عدل وامراتين وان عري عن لفظ شهادة
واستشهاد ودعوى عند حاكم ويغني عنها في ساير الصور التي يحتاج الى البينة فيها
الاستفاضة بين الناس من قوم يبعد تواطوهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة
كما قاله الرافعي وغيره واستغراب ابن الرفعة له يرد بان الغرض هنا حصول الظن
المجوز للاعطا وهو حاصل بذلك وبه يفرق بين هذا وما ياتي في الشهادة وبما
صرح بذلك قولهم وكذا تصديق رب الدين والسيد في الاصح بلا بينة ولا يمين ولا نظر
لاحتمال التواطي لانه خلاف الغالب والثاني لا لاحتمال ما مر ويوخذ من اكتفايهم
باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفا باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه
بل القياس الاكتفا بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا كما يوخذ من كلامهما نعم
بحث الزركشي في الغريم والسيد ان محل الخلاف اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق
قال والا لم يفد قطعا ولما مهد من اول الفصل الى هنا ما يعلم به الوصف المقتضي
للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل فقال ويعطى الفقير والمسكين ان
لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لتكرر الزكاة كل سنة فتحصل
الكفاية بها قلت الاصح المنصوص في الام وقول الجمهور يعطى كل منهما كفاية
العمر الغالب اي ما بقي منه لان القصد اغناوه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره
عليه اعطي سنة بسنة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا حد للزايد عليها

Copyright © King Saud University